

التحديات الاقتصادية في ظل الأزمة مشكلات وحلول من منظور الاقتصاد الإسلامي

د. أنس إبراهيم جاموس

الحلقة (٢)

المبحث الثاني : الأزمات الاقتصادية المعاصرة وأسبابها

المطلب الأول : أزمة ٢٠٠٨ نموذجاً

ظهرت الأزمة المالية العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة الإسراف في إصدار أنواع متعددة من الأصول المالية، وبما يفوق كثيراً حجم الاقتصاد الحقيقي (السلع والخدمات) بعد أن أصبحت أسواق الأصول المالية مستقلة عن أسواق السلع والخدمات. وأصبح (التوريق) بإصدار سندات بقيمة الديون وطرح هذه السندات في السوق للاكتتاب بقيمة أكبر من القيمة التي اشترت بها، وجرت على هذه السندات مضاربات رفعت أسعارها بأعلى من قيم العقار (العقارات مثلاً) التي سبق تحويلها إلى سندات. وانتقلت الأزمة عبر الحدود لتعم كافة بلدان العالم ولكن بدرجات متفاوتة. وبدأ التأثير على اقتصاديات دول العالم ولا سيما الاقتصاد الحقيقي المتمثل في إنتاج وتسويق السلع والخدمات مما استتبع ذلك تأثير على مستوى كل من الاستثمار والبطالة والأسعار وبالتالي مستوى التأثير على معيشة المواطنين. نتعرف في هذا الفصل على أسباب الأزمة المالية العالمية، والتي يمكن حصرها بأسباب مباشرة، وأخرى غير مباشرة مرتبطة بطبيعة النظام الرأسمالي نفسه وقد سبق ذكرها في المبحث الأول¹.

أسباب الأزمة

أولاً: الربا: إن الربا من الأسباب الجوهرية المباشرة للأزمة المالية العالمية، وتأخذ في الواقع الرأسمالي أشكالاً متعددة:

1 د. سامر مظهر قنطقجي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، ص/33. د. أنس إبراهيم جاموس: إدارة سوق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص/202

فوائد القروض: إن التعامل بالقروض الربوية في النظام الرأسمالي بات من المسلمات البديهية التي لا تحتاج لنقاش حولها، بل والأغرب من ذلك أن هناك كثيراً من المنظرين لا يستطيعون أن يتصوروا وجود اقتصاد بدون ربا.

إن السبب الرئيس للأزمة المالية الأخيرة: الإفراط في الإقراض العقاري ومنذ مطلع القرن الحادي والعشرين، كان تمويل العقارات هو النشاط الرئيس للقطاع المالي. وخلال الفترة الممتدة من نهاية عام ٢٠٠٠ إلى نهاية عام ٢٠٠٧ تضاعفت ديون التمويل العقاري.

التوسع بالدين (التوريق): يقصد بتوريق الديون: إعادة بيع الديون القديمة بفوائدها وضماداتها أو بتغيير في فوائدها، وضماداتها، وتحويلها إلى سندات تباع بفوائد للجهات الأخرى، حيث تصبح الديون تنمو بشكل لا يمكن إخضاعه لضوابط النمو الاقتصادي الحقيقي.

عندما تتجمع لدى البنك محفظة كبيرة من الرهون العقارية، يقوم باستخدام هذه المحفظة من الرهون العقارية، لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمن هذه المحفظة، وهو ما يطلق عليه التوريق حيث إن البنك لم يكتف بالإقراض الأولي بضمن هذه العقارات، بل أصدر موجة ثانية من الأصول المالية بضمن هذه الرهون العقارية فالبنك يقدم محفظته من الرهون العقارية كضمان للاقتراض الجديد من السوق عن طريق إصدار سندات أو أوراق مالية مضمونة بالمحفظة العقارية، وهكذا فإن العقار الواحد يعطي مالكة الحق في الاقتراض من البنك، ولكن البنك يعيد استخدام نفس العقار ضمن محفظة أكبر، للاقتراض بموجبها من جديد من المؤسسات المالية الأخرى، وهذه هي المشتقات المالية. وتستمر العملية في موجة بعد موجة، بحيث يولد العقار طبقات متتابعة من الإقراض بأسماء المؤسسات المالية الواحدة تلو الأخرى، هكذا يؤدي تركيز الإقراض في قطاع واحد "العقارات" على زيادة المخاطر.

وإذا تعثر مالكو العقارات عن السداد أو انخفضت قيمة العقارات في الأسواق فإن حملة السندات يسارعون إلى بيع ما لديهم فيزيد العرض وينخفض سعرها وتزيد الضغوط على كل من المؤسسات المالية وشركات التوريق وهكذا يمكن القول إن التوريق بما ينتجه من تضخم لقيمة الديون وانتشار حملة السندات الدائنين وترتيب مديونيات متعددة على العقار نفسه هو حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية.

بطاقة الائتمان: هي بطاقة بلاستيكية تسمح لحاملها بشراء البضائع والخدمات، وأحياناً العملات الأجنبية بالدين، وعادة ما تقدم البنوك المصدرة لها فواتير شهرية بالحساب لحاملي هذه البطاقات، وإذا أراد العميل تأجيل السداد فإنه حينئذ يتحمل فوائد على الحساب الذي لم يسدد. إذاً فإن هذه البطاقات تصب في زاوية إحداث الائتمان بشكل ربوي خاصة فيما إذا تأخر المدين عن سداد ما سحبه.

إن التعامل ببطاقة الائتمان ليس جديداً على الاقتصاد، ولكن فكرة بطاقة الائتمان بمفهومها الربوي ظهرت عام ١٩٧٠. أي أن هذه البطاقة تؤدي فكرة القرض بفائدة ثابتة على رصيد البطاقة، وانتشرت هذه البطاقات الربوية وأخذ الناس يتسابقون إلى الحصول عليها، وتضخمت الأرباح الربوية التي تحصل عليها الشركات والمصارف المصدرة، حتى أنه يقال بأن الائتمان المتولد على صفة بطاقات الائتمان يمثل ٣٠٪ من الاقتراض الاستهلاكي في الولايات المتحدة الأمريكية.

التسهيلات الائتمانية: تقوم التسهيلات الائتمانية – في الاقتصادات التي تسير على النهج الرأسمالي – على الربا، لأن التسهيلات هي عبارة عن خدمات مصرفية ملحقة بالحسابات الجارية، يمنح المصرف بموجبها صاحب الحساب رصيداً بحدود معينة يستطيع سحبه مقابل فائدة محددة، لذلك أصبحت قرصاً من المصرف لصاحب الحساب بربا. ولقد بلغت خسارة البورصة السعودية في عام ٢٠٠٦ أكثر من ٣٢٠ مليار دولار معظمها أكثر من ٥٢٪ كان مغطى بموجب تسهيلات ائتمانية.

تداول الرهن: إن التصرف بالرهن بيعاً وشراءً أدى إلى مزيد من التوسع في الدين، ويلاحظ من وصفنا للأزمة المالية العالمية كيف قام الأفراد والمؤسسات بالاقتراض والشراء ديناً ثم يرهنون ما اشتروه للحصول على مزيد من السيولة، بينما يقوم مسترهن الأصل ببيعه كسندات دين وهكذا... مما ينشأ عنه سلسلة مديونة غير متناهية. وهذا ما حصل على مستوى السوق العالمي، حيث بلغ حجم سوق التوريق ٥٠٠ بليون دولار عام ١٩٩٤ م في الولايات المتحدة، وبلغت القروض المورقة بسندات أوروبية بمبلغ مماثل.

ومن هنا نجد أن الرهن أصبح يتم تداوله على أساس ربوي ومن دون ضوابط، الأمر الذي كان له دور مباشر في صنع الأزمة المالية المعاصرة، لهذا لا بد من وضع ضوابط صارمة للرهن العقاري، وذلك كما جاء في الفقه الإسلامي لحل مشكلة الأزمة المالية العالمية.

ثانياً: المشتقات المالية (المضاربات):

هي عبارة عن أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة واحدة أو أكثر من الموجودات أو الأصول السلعية أو الأصول المادية أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها، وتتعلق هذه الأدوات بفقرات وبنود خارج الميزانية. وتضم المشتقات مجموعة واسعة من الأدوات المالية يتم التداول بها في استثمار العقود المالية، ومن أهمها: العقود الآجلة (Contracts Forward) المستقبلية (Contracts Future) والخيارات (Option).

إذ المشتقات المالية هي عقود مالية تشتق قيمتها من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعقارات وعملات أجنبية والذهب والسلع...) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة، يتم تحديدها عند تحرير العقد بين طرفي البائع والمشتري. ومنذ أن ظهرت المشتقات في الغرب قبل ١٥٠ عاماً تقريباً أثارت ولا تزال الكثير من الجدل حول مشروعيتها، سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية.

وبحسب القانون فإن العقود المؤجلة التي لا يراد منها التسليم وإنما التسوية على فروق الأسعار تعد من الرهان والقمار. الذي لا يعترف به القانون العام، ومن ناحية اقتصادية فإن هذا التعامل لا يختلف عن القمار لأنه لا يولد قيمة مضاعفة بل مجرد مبادلة يربح منها طرف ويخسر الآخر، بل قد يكون أسوأ أثراً من القمار لأنه يتعلق بسلع وأصول مهمة ومؤثرة في النشاط الاقتصادي ويتضرر من جراء تقلباتها الكثير من الناس.

والحقيقة أن أسواق المشتقات والمضاربات تسير في اتجاه بعيد عن النشاط الحقيقي، ففي السنوات الماضية تضاعف حجم المشتقات أكثر من ثلاث مرات بحيث تجاوز حجمها الآن ٣٣٠ ترليون دولار، وهو نمو غير مشهود في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد الأخرى. والسبب هو أن المشتقات لا ترتبط تعاقدياً بالنشاط الحقيقي، بل تقتصر على تبادل المخاطر.

مع التضخم الهائل لحجم سوق المشتقات فإن أي انهيار سيكون تهديداً مباشراً للاقتصاد بأكمله، وهذا ما يجعل الحكومات والبنوك المركزية تتدخل لمنع وقوع هذه الانهيارات.

ولا يخفى على أحد أن النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية يتعامل كثيراً بنظام المشتقات المالية حيث توسعت المضاربات في أسواق البورصات العالمية بصورة غير منضبطة وغير مستندة إلى أسس اقتصادية سليمة مما تسبب لاحقاً في عرقلة التسديد وحصول أزمة.

وذلك أن هذه المعاملات تعتمد أساساً على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات، ولا يترتب عليها مبادلات فعلية للسلع والخدمات، فهي المقامرات والمراهنات عينها والتي تقوم على الحظ، والأدهى والأمر أن معظمها يقوم على ائتمانات من البنوك في شكل قروض، وعندما تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن ينهار كل شيء وتحدث الأزمة المالية، وبالتالي تعتبر أزمة ٢٠٠٨ تطبيقاً عملياً واضحاً للتأثير السلبي للمشتقات المالية التي لعبت دوراً مباشراً في إحداث الأزمة.

المطلب الثاني: توصيف أزمة كورونا

منذ ظهور وباء كورونا في الصين والإعلان عنه، لم يكن عسيرا التنبؤ بأن تداعياته الاقتصادية ستكون كبيرة جداً ومؤثرة، ليس نظراً لما تمثله الصين من مكانة اقتصادية عالمية وحسب، بل لما سببته سرعة انتشاره الهائلة التي فاجأت الجميع. مما دفع جميع دول العالم لاتخاذ سلسلة من التدابير والقرارات والإجراءات، بهدف تجنب ويلات الفيروس القاتلة قدر المستطاع.

ولا يزال فيروس كورونا منذ تفشيه يعيث في الاقتصاد العالمي دماراً حتى أصابه بالشلل، فقد عرقل الإنتاج والإمداد والنقل الجوي عبر العالم، وأضعف الطلب العالمي، وعزل دولاً ووضعها تحت الحجر الصحي، وأخرى تحت حظر التجول، وأصاب قطاعات المال والطيران والنقل والسياحة بخسائر فادحة.

قنوات التأثير

هناك عدة قنوات يؤثر من خلالها فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي، وهي:

- التبادل التجاري: إذ يؤدي إلى إعاقة الإنتاج وعرقله الإمداد وإضعاف الطلب العالمي، ومنه الطلب على الطاقة.
- الترابط المالي: وقد طال تأثيره المادي والمعنوي أسواق المال العالمية التي شهدت انهيارات وأسوأ أداء منذ اندلاع الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨، وبهذا تعطي أسواق المال مؤشراً سلبياً على شعور المستثمرين بتوجهات تأثير الفيروس على الاقتصاد العالمي.
- السياحة والنقل: إذ خفض معدل الرحلات وأغلق العديد من المطارات حول العالم، فهو يؤثر على العرض والطلب العالميين.

أما على مستوى الاقتصاد المحلي للدول فيؤثر الفيروس من خلال ثلاث قنوات:

- **إعاقة النشاط الاقتصادي:** وذلك عبر إعاقة الإنتاج والخدمات والمواصلات والنقل والسياحة والتسوق، وإضعاف العرض والطلب. وهناك مدن وضعت تحت حظر التجول وتحولت إلى مدن أشباح كما شهدنا في الصين وإيطاليا، والعدد آخذ في الازدياد حول العالم.
- **تكاليف التصدي والاحتواء:** من إنقاذ ودعم وإجراءات احترازية لقطاع الصحة والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بتكاليف باهظة وآخذة في الارتفاع.
- **الثقة واليقين:** الارتباك وعدم اليقين يضعفان الثقة، ويؤدي ذلك إلى الإحجام عن الاستثمار والإنفاق والسياحة.

يبدو أن الاقتصاد العالمي مقبل لا محالة على تراجع إن لم يكن انكماشا حادا، والتوقعات الأولية تشير إلى انخفاض النمو، وقد يصل إلى أدنى مستوى له منذ الأزمة المالية العالمية، بحسب منظمة التعاون. وقد يشهد العالم أسوأ أزمة اقتصادية منذ الكساد العظيم في ثلاثينيات القرن الماضي، وستعتمد هذه الاحتمالات على مدى الانتشار الزمني والمكاني للفيروس، وعمق الأزمة التي سيتسبب فيها، ومتى تضع الحرب معه أوزارها.

وكلما طال أمد الصراع ضد كورونا أدى ذلك إلى ارتفاع حالات الإفلاس بين الشركات والبطالة بين المجتمعات، وستكون الفئات الأضعف و"ذوو الدخل الأقل" هم الأكثر عرضة، وستكون لذلك تبعات اجتماعية كبيرة وضغوط هائلة على الحكومات لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من خلال برامج الإنقاذ والدعم المختلفة وخفض الضرائب.

هذه الحكومات ستكون مداخيلها متأثرة أساسا بسبب شلل الاقتصاد المحلي والعالمي، وسيشكل كورونا مع انهيار أسعار النفط بسبب حرب الأسعار السعودية أثرا سلبيا مزدوجا على دول الشرق الأوسط، وسيشكلان تحديا كبيرا للدول التي تعاني من هشاشة أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: الفرق بين أزمة عام ٢٠٠٨ والأزمة الحالية كورونا

تواجه رؤوس الأموال تحدياً تاريخياً في الوقت الحالي، مع إدراك أن كثيراً منها لن يستطيع الصمود أمام حالة الشلل هذه، فغالبيتها الحركة التجارية تعتمد على السلوك الاستهلاكي، وبقاء الأسواق مغلقة قد يؤدي إلى إفلاس كثير من الشركات ممن لن يستطيعوا دفع التزاماتهم دون القيام بنشاطاتهم التجارية

المعتادة. وهذا الإفلاس ليس من الإفلاس الصحي الذي يجدد الاقتصاد كما يحاول البعض تفسيره، بل هو إفلاس ناتج عن حالة طارئة تسبب بها عامل خارجي لا علاقة له بالنشاط التجاري. وقد شُبهت هذه الحالة بما حدث في الأزمة المالية عام ٢٠٠٨ من ناحية تأثير التجارة العالمية. لكن الفارق هائل جداً بين الحالتين، فما حدث في الأزمة المالية كان أشبه ما يكون بتأثير «حجر الدومينو»؛ حيث تأثر القطاع المالي بسبب في انهيار قطاعات متعددة وإفلاس كثير من الشركات. كما أن زيادة حالة عدم الاستقرار المالي سببت إحجام رؤوس الأموال عن الاستثمار، وهو ما زاد الطين بلة، فزاد الكساد على إثره، واستمر لسنوات حتى عادت الثقة بعدها.

أما ما يحدث هذه الأيام فلا علاقة له بزيادة معدل الخطر الاستثماري في أي من القطاعات، بل سببه هو توقف الحركة التجارية بسبب المحاولات الحكومية لوقف انتشار الفيروس، وهو توقف ضروري للحفاظ على الأرواح البشرية ولا ذنب للقطاع التجاري فيه. وما يتداول هذه الأيام من وجوب تحمل القطاع التجاري الأضرار وحده يعد ضرباً من الجنون، فالقطاع الخاص والحكومات يعملان في منظومة اقتصادية واحدة، وعدم فعالية أحدهما ينتج عنه تضرر الآخر.

المبحث الثالث: إدارة الأزمة من منظور الاقتصاد الإسلامي

جاءت الشريعة بمنهاج حياة متكامل في جميع جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا المنهج يحقق للإنسان السعادة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: **فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى* وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا** (طه: ١٢٤).

وحينما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخروج من الفتن والأزمات؟ قال: "كتاب الله نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل وليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله"¹.

ومن هذا المنطلق ظهر الاقتصاد الإسلامي كبديل عن الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية والذي يعد من أنجح الأنظمة الاقتصادية لما يتمتع ويرتبط بضوابط معينة تحقق الحقوق والتوازن في كافة الميادين الاقتصادية وتناسب جميع الفئات وجميع مجالات الاقتصاد كما أنه يهدف إلى العمل لإشباع

¹ أخرجه الترمذي: انظر، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري: ج8/ص461.

احتياجات الفرد، والتي تندرج تحت اطار القيم والأخلاق الإسلامية، بحيث تحقق بذلك توازناً بين الشخص والمجتمع، والتي بذلك يمكن أن تحقق للفرد والمجتمع الرقي في جميع مجالات الحياة وميادينها، فكل هذا وغيره من سمات يؤدي إلى ظهور وتفوق النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من أنواع الاقتصاد.

– أهمية القطاع غير الربحي في إدارة الأزمة

يحقق الاقتصاد الإسلامي التوازن بين القطاع الربحي الذي يمثله السوق، وبين القطاع غير الربحي الذي تمثله الهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتنمية. فهذا التوازن يسمح باحتواء الآثار السلبية للسوق دون تشويه آلية عملها أو منعها من التصحيح.

فالنشاط غير الربحي يرشد الإنفاق من خلال توجيهه نحو المجتمع في القطاعات الأكثر احتياجاً. هذا الترشيح من شأنه أن يحد من الإفراط في توسع الأسواق، ومن ثم يقلل فرص الهبوط والانكماش. كما أن النشاط غير الربحي يعمل على إعادة توزيع الثروة الذي يحد من تركزها لدى فئة قليلة، ومن ثم يسمح باستمرار النمو الاقتصادي.

فالنشاط غير الربحي يعتبر مكملاً ومعدلاً للاختلالات الناتجة عن النشاط الربحي، يقول الاقتصادي الإسلامي سامي سويلم في أهمية القطاع غير الربحي في الاقتصاد: " والنظرية الاقتصادية تعنى أساساً بأمرين: الإنتاج وتوليد الثروة. وطرق توزيعها. فالهدف من توليد الثروة هو تحقيق الرفاه والغنى، والهدف من توزيعها هو العدل. وقد أفرطت الرأسمالية في الاهتمام بجانب بناء الثروة والنمو الاقتصادي الذي يحقق الغنى على حساب العدل والعدالة الاجتماعية. كما أفرطت الاشتراكية في المقابل في الاهتمام بجانب العدالة الاجتماعية على حساب بناء الثروة وتحقيق الغنى. أما الشريعة الإسلامية فقد نجحت، كما هو الشأن دائماً، في تحقيق التوازن والجمع¹.

– دور الدولة في مواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية:

يجمع الخبراء والمحللون على أن وقوع الأزمات المالية الحديثة وما أفرزته من كوارث اقتصادية كونية مرتبط ارتباطاً شديداً بالانفلات التام في عالم المال لما خارج عن نطاق القواعد والنظم المتعارف عليها عبر قرون

1 سامي بن إبراهيم السويلم: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي. ص/104. منير ماهر الشاطر: الأفكار الاقتصادية عند الكاندهلوي في كتابه حجة الله البالغة، ص6

من الزمن، وأن ذلك ما كان ليقع لولا قبول دول مهيمنة على الاقتصاد العالمي بتغيب سلطات الرقابة والمتابعة وتعطيلها، كأجهزة تابعة لسلطة الدولة، عن أداء عملها تجاه المؤسسات والشركات المالية وسلوك الاستغلالية المنفلتة من كل القيود القانونية والأخلاقية.

إن دور الدولة هو دور إيجابي – هو التزام أخلاقي بالمساعدة على تحقيق رفاهية المجتمع من خلال ضمان التوازن بين المصلحتين الخاصة والاجتماعية، وحفظ القطار الاقتصادي على السكة المتفق عليها ومنع تحويله من جانب المصالح المتأصلة القوية. وكلما ازداد الحافز عند الناس لتطبيق القيم الإسلامية وكانت المؤسسات الاجتماعية – الاقتصادية أكثر كفاءة في إيجاد توازن عادل بين الموارد والطلبات وفي تحقيق مقاصد الشريعة كلما تضاءل الدور الذي يتعين على الدولة القيام به في الاقتصاد الإسلامي¹.

تدخلت الحكومات خلال أزمة كورونا ببرامج دعم للقطاعات المتضررة اشتملت على إعانات اجتماعية وإعفاءات ضريبية ودعم وتحفيز مالي وتأجيل سداد القروض المستحقة على القطاعات المتضررة، وخفضت البنوك المركزية الخليجية أسعار فائدها تبعاً لخطوات البنك المركزي الأمريكي، ولكن لا يزال هناك عدم وضوح في تنفيذ هذه السياسات، وهذا يضعف الثقة ويحد من فاعلية السياسات.

ولا شك أن برامج الإنقاذ والدعم للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية المتضررة ستخفف معاناة الكثيرين حول العالم، ولكن أثر التحفيز النقدي والمالي يبقى محدوداً في إنعاش الطلب في اقتصاد مشلول وعالم يقبع تحت حجر صحي حتى ينحصر الوباء تدريجياً، ولاشك أن عالم ما بعد كورونا سيختلف عما قبله. ولو تخلت الحكومات اليوم عن القطاع الخاص، فعليها تحمل مستويات البطالة الضخمة التي ستتضح حين انكشاف الغمة، «وهو أثر واحد من آثار سلبية كثيرة». ولا أوضح من مثال النرويج التي أصبحت فيها معدلات البطالة اليوم ٥.٣٪، بعد أن كانت ٣.٢٪ قبل شهر ونصف شهر، أي أن البطالة زادت إلى أكثر من الضعف.

ولذلك نجد أن كثيراً من الحكومات هبت لنجدة القطاع الخاص، فالرئيس الفرنسي وعد ألا تواجه أي شركة خطر الإفلاس بسبب الفيروس، «وهو وعد قد يكون من الصعب المحافظة عليه»، وألمانيا وعدت بدعم مالي غير محدود لشركاتها، بما قد يزيد على ٣٥٠ مليار يورو. وبريطانيا أعلنت عن قروض

¹ د. محمد عمر شابر: الإسلام والتحدى الاقتصادي، ص 286

للشركات، تزيد قيمتها على ٣٠٠ مليار باوند، وهو ما يعادل ١٥٪ من الناتج القومي البريطاني، والولايات المتحدة خصصت تريليون دولار لذات الغرض، «٥٪ من الناتج القومي».

إن أهم الحلول التي وضعها الاقتصاد الإسلامي لإدارة الأزمة، والتي ينبغي على الدولة القيام بها هي:

- ضخ السيولة النقدية في الأسواق المالية: وتأتي هذه الخطوة لمقابلة السحوبات النقدية من المودعين، وتوفير السيولة النقدية للمصانع والشركات التي تحتاج إلى تمويل من البنوك لتمويل عملياتها الإنتاجية، وإن كان لها مخاطرها على التضخم النقدي.
- تفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية: وذلك بغرض التأكد من تطبيق قرارات لجنة "بازل" والعمل على تخفيض المخاطر الاقتصادية، والتأكد أيضا من تطبيق ضوابط التمويل الإسلامي¹.
- التسعير في معالجة آثار التضخم النقدي: إن الدولة تجد نفسها ملزمة لظروفها الاقتصادية والاجتماعية أن توقف غلاء المعيشة وتيسر على ذوي الدخل المحدود اقتناء بعض الضروريات بثمن أقل من قيمتها الحقيقية، وتعوض ذلك من صندوق الخزينة الفارق بين القيمتين، وهنا لا بد لها من أن تحدد ثمن البيع، لأنها في حقيقة الأمر أسهمت في رأس المال، فهي شريكة، ومن يشاركها قد دخل على أنه لا يزيد على الثمن الذي حددته.

ذكر كثير من الباحثين الاقتصاديين أن من الوسائل المقترحة والأدوات الاقتصادية المستعملة في معالجة الأزمات المالية تسعير السلع والخدمات، وذلك بتثبيت الأسعار وتحديداتها، على أن التسعير في كل دولة له ما يبرره، فهو يختلف باختلاف قوة اقتصاد الدولة وضعفها.

فقد ذكر علماء الاقتصاد أن تحديد أسعار السلع والخدمات يرجع إلى ما يعرف في علم الاقتصاد بقانون العرض والطلب، وخلاصة هذا القانون أن سعر أي سلعة أو خدمة يتوقف على مستوى طلبها من المشترين ومستوى عرضها من البائعين، وكل من هذين المستويين تحكمه عوامل معينة تؤثر فيه. فمستوى الطلب يؤثر فيه عدة عوامل أبرزها:

- الأول: عدد الراغبين في شراء هذه السلع والخدمات وقدرتهم على الشراء.
- الثاني: أسعار السلع والخدمات البديلة التي يمكن أن تلبي رغبة المشترين.

¹ د. حسن محمد الرفاعي: دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة. ص/9

أما مستوى العرض فيتأثر بعدة عوامل أبرزها:

- الأول: الكمية الموجودة لدى البائعين والمنتجين.
- الثاني: تكلفة إنتاج هذه السلع والخدمات.
- الثالث: عدد المنتجين.

ولما كان الارتفاع العام في أسعار السلع والخدمات هو معيار قياس التضخم النقدي، حيث إن التضخم النقدي حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن كثرة الطلب الزائد على قدرة العرض، فإن من الوسائل المقترحة والأدوات الاقتصادية المستعملة في معالجة آثار التضخم النقدي تسعير السلع والخدمات، وذلك بتثبيت الأسعار وتحديداتها.

وفي العصر الحديث قامت عدة دول بتفعيل سياسة التسعير للحد من الضغوط التضخمية والارتفاعات المتلاحقة لأسعار السلع والخدمات، ومن أشهر تلك الدول البرازيل والأرجنتين، ومن الملاحظ على تلك التجارب أن تأثيرها لم يدم طويلاً، بل إن التضخم النقدي عاود جموحه بعد فترة قصيرة من النجاح، وذلك بسبب الاقتصار على هذه السياسة دون دعمها بالإجراءات المالية والنقدية الأخرى.

ويحقق استعمال التسعير في معالجة آثار التضخم النقدي فائدتين:

الأولى: كبح ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي لم يزد الطلب عليها، أو التي لم ترتفع تكاليف إنتاجها حماية للمشتريين من مسايرة أصحاب السلع والخدمات للاتجاه التصاعدي للأسعار.

الثانية: تشجيع الناس على الادخار ونقص الاستهلاك، فإنه في الظروف التضخمية وتساعد الأسعار يزيد الطلب على السلع والخدمات تلافياً للشراء بأسعار أكثر ارتفاعاً في المستقبل، وهذا المسلك لا يزيد الأمر إلا شدة والتضخم النقدي إلا زيادة، فالتسعير يعطي المستهلك طمأنينة في أن ما يحتاجه غداً سيحصله بنفس سعر اليوم فلا داعي إلى شرائه قبل وقت حاجته، فيتقلص بذلك أثر توقعات معدل التضخم النقدي في قرار الشراء الاستباقي أي السابق على الحاجة الفعلية.

وبهذا فإنه يحق للدولة أن تحدد سعر البيع كما تراقب سعر الشراء وهو ما نص عليه ابن القيم لما قال: أن يلزم - أي الحاكم - الناس ألا يبيع الطعام أو غيره إلا بناس معروفون - إذا وقع هذا - فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، وألا

يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد العلماء، لأنه إذا منع غيرهم من أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شأؤوا أو يشتروا بما شأؤوا كان ذلك ظلماً للناس.

وبهذا يظهر – أيضاً – أن مبدأ التسعير من مبادئ النظام الاقتصادي، وأنه مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية، وتكلم عنه الفقهاء، فهم قد كشفوا عن قوانين علم الاقتصاد، وإدارة الأحكام الفقيهية عليها.

فريضة الزكاة وأثرها في مكافحة الكنز والبطالة التي تسببهما الأزمات الاقتصادية

عكف بعض الاقتصاديين لحل الأزمة الاقتصادية على دراسة ما وضعه الاقتصادي الشهير كينز بضرورة التدخل للعمل على التأثير في حجم الطلب الكلي الفعلي، فدعا إلى ضرورة خفض الفائدة وزيادة الإنفاق الحكومي الاستهلاكي والاستثماري، الفعّال والاستثماري، وتخفيض الضرائب في فترة الأزمة حتى يرتفع الحجم الكلي للطلب الفعّال ونادى بعكس ذلك حينما يصل النظام إلى مرحلة التوظيف الكامل، وتلوح في الأفق مخاطر التضخم، وعلى الرغم من كثرة الحلول والمقترحات لعلاج الأزمات والركود الاقتصادي، إلا أن الركود يعم أنحاء المعمورة، من هنا اتجهت بعض الدراسات إلى البحث عن وسائل في الاقتصاد الإسلامي في معالجة أزمات الركود الاقتصادي، وتبين من هذه الدراسة الموجزة أن إحدى الوسائل التي وضعها الإسلام لعلاج هذه الأزمة هي فريضة الزكاة وإمكاناتها نحو التأثير في علاج الركود الاقتصادي.

والزكاة لها دور فعّال ومقدرة فائقة في محاربة البطالة، ولها أثر واضح في توزيع الدخل والثروة، كما أن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم نحو الحد من الركود الاقتصادي.

الزكاة وعناصر الإنتاج المعطلة: رأس المال والعمل

أولاً: دور الزكاة في استثمار رأس المال

جاء الإسلام ودعا الناس إلى أن يتحرروا من عبودية الدرهم والدينار، وأن يعملوا على تحريك رأس المال واستثماره وإنفاقه بما ينفع المجتمع، وشدد الحملة على كنز المال وتجميده وتعطيله عن أداء رسالته في الحياة الاقتصادية، ونزل في ذلك آيتان من كتاب الله تهددان بأشد الوعيد للكانزين الأشحاء فقال – تعالى –:

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ

(التوبة: ٣٥). والاكتناز في الفكر الإسلامي يشمل منع الزكاة وحبس المال، فإذا خرج منه الواجب لم يبق كنزاً، والواجب من وجهة نظرنا يشمل الزكاة، والإنفاق، والاستثمار فلا يخرج المال من دائرة الاكتناز إلا إذا تم إخراج الواجب أي الزكاة، العفو، النفقات، الصدقات، مداومة الاستثمار، والإسلام لم يقف في محاربة الكنز عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، وتمثلت هذه الخطوة في فريضة الزكاة، ويتبين أثر فريضة الزكاة في تشغيل رأس المال واستثماره، من أن الشارع أوصى بثمار المال ليدفع المسلم الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته، تتضح هذه الحقيقة من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة استثمار الأموال حتى لا تأكلها الزكاة، فقد قال " من ولي يتيماً له مال، فليتجر له به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " (أخرجه الترمذي)¹ فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى، فمن باب أولى أن ينمي الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه في سهولة ويسر، أما إذا لم يقيم باستثماره وتركه عاطلاً كان للمجتمع حقه فيه وهو الزكاة التي تعتبر في هذه الحالة عقوبة على الاكتناز.

وقد تبين لنا في العصر الحديث مضار الاكتناز وكيف أنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي، حيث يحول دون نشاط التداول النقدي، وهو ضروري لإنعاش الحياة الاقتصادية في المجتمع وحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين.

وقد لفتت هذه الخاصية نظر بعض الكتاب بقولهم: لم يعرف العالم بأسره نظاماً اقتصادياً مثل النظام الإسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع، والزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال إذ إنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثم فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار، ونظراً لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية.

¹ ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج/4، ص/627.

ثانياً: الزكاة ومحاربة البطالة

الإسلام يوجب على الإنسان القادر العمل ويشجعه على ذلك، لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق، والإسلام يطالب أفراد الأمة، بالمشي في مناكب الأرض الذلول لالتماس خبايا الرزق منها، وبطالبتهم بالانتشار في أرجائها زراعاً وصنّاعاً وتجاراً وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جميعاً، فإذا عجز بعضهم عن الكسب كان له حق الزكاة، فالزكاة ليست مجرد سد جوعة الفقير أو إقالة عشرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ويوضح ذلك الإمام الرملي الشافعي المذهب فيقول ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة كفاية سنة والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه... أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه.

ومن الواضح أن الزكاة تعين كل من هو قادر على الإنتاج، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية، إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجياً على البطالة، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين، كما أن الزكاة لها دعوة إلى إطلاق الحوافز المادية بتقريرها سهماً من الزكاة للعاملين عليها، وواضح أنه كلما اجتهد العامل في جمع الزكاة فأحسن الأداء زاد الدخل من الزكاة وارتفع نصيب العاملين عليها.

أثر الزكاة في توزيع الدخل والثروة

إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، والنتيجة هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على زيادة الإنفاق، وبالتالي من خلال المضاعف على زيادة الإنتاج، حيث إن المضاعف الذي يحدد استجابة الناتج القومي للتغيير في الإنفاق، وقد بين الباحثون الفكرة الأساسية للمضاعف فقال هي زيادة الإنفاق التلقائي يترتب عليها زيادة الدخل القومي بكمية مضاعفة تتوقف على الميل الحدي للاستهلاك، فتزيد بزيادته وتنخفض بانخفاضه، ومعنى ذلك أن كلاً من الاستهلاك

والاستثمار يسيران معاً، فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار، حتى مستوى معين هو ذلك المستوى الذي تمثله العمالة الكاملة، أي كلما تم تحويل قوة شرائية أو دخل من الأغنياء إلى الفقراء كان هناك ضمان لتأمين مستوى من الطلب الفعال يكفي للإغراء بالقيام بإضافة استثمارات توسعات جديدة وجذب عدد كبير من العمالة مما يسهم في الحد من الركود الاقتصادي.

بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم في الحد من الركود الاقتصادي

من ضمن مصارف الزكاة مصرف الغارمين، والغارم هو الذي عليه دين، والغارمون هم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها، ولم يكن دينهم في معصية، وكذلك المدينون الذين استدانوا لأداء خدمة عامة كهؤلاء الذين يصلحون بين الناس وتركهم بعض الديون بسبب ذلك، وتسدد ديونهم في هذه الحال حتى ولو كانوا قادرين تشجيعاً لأعمال البر والمروءة وفعل الخير والصلح بين الناس وقد بين أحد الباحثين أن هذا المصرف يتسع ليشمل من احترق متجره أو غرقت بضائعه في عرض البحر أو تلف مصنعه وكل من تعرض إلى إملاق وفاقة بعد غنى ويسر يأخذ من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته ويقضي به دينه وتذهب ضائقته، من هنا فإن الزكاة بفضل سهم الغارمين تمكن من له حرفة من مزاوله حرفته، أو تجارته أو زراعته، ولقد استفاد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة كما أن الدخل التي يحققها الأفراد من مزاوله حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين تخلق طلباً إضافياً أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد والحد من الركود الاقتصادي.

أ- دوام دفع الزكاة طوال العام: لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وقَّت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبها في كل عام مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها. ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل، ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي.

ب- إمكانية دفع الزكاة في صنف واحد من الثمانية مصارف: قد تحدث كارثة لمدينة صناعية أو لمجموعة من التجار أو لفئة المزارعين أو ظهور حالات من الفقر المدقع، من هنا جوز الفقهاء صرف الزكاة في صنف واحد من الثمانية أو أكثر حسب الحاجة، فالحنفية والشافعية يقولون: بجواز أن يقتصر على صنف

واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً¹، وذهب المالكية إلى جواز صرف الزكاة من صنف واحد أو أكثر حسب الحاجة²، والواقع أن هذا المنهج من شأنه أن يحدث تحسناً في العلاقة بين قوى العرض الكلي وقوى الطلب الكلي، إذ إن مساندة فئة بأكملها ممن أضرروا جراء الركود الاقتصادي سيؤدي إلى التخفيف من شرور الركود، وستعمل هذه القوى بكامل طاقتها من جديد، وخلق فرص عمل جديدة وإنعاش السوق الاقتصادي للخروج من أزمة الركود الاقتصادي.

ج- يمكن التعجيل بدفع الزكاة: إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حال الركود الاقتصادي، فإن بعض الفقهاء لا يرى بأساً في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلها بسنتين، لأنه تعجيل لها بعد وجوب النصاب، ويستشهد لهذا بما رواه ابن عباس قال: **قد عَجَّلْتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين**، فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **"صدق عمي، قد تَعَجَّلْنَا منه صدقة سنتين"**، ثم أخرج هذا اللفظ، أي: **"فأما العباس فصدقته عليه، ومثلها معها"**³.

نخرج من ذلك إمكان تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حال المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصاً حاجة المتضررين من الأزمات الاقتصادية ولا شك أن ذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وكذلك التخفيف من حدة الركود الاقتصادي.

– القواعد الأخلاقية في ترشيد السلوك الاقتصادي:

تندم القيم الأخلاقية في الأزمات الاقتصادية، لذلك فإن أهم ما يميز نظام الإسلام عن الأنظمة المادية الأخرى، أنه لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق، كما أنه لا يفصل بين العلم والأخلاق، ولا بين السياسة والأخلاق، ولا بين الحرب والأخلاق، وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق، يتجلى في كل الحالات الاقتصادية، في الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك. فالأخلاق لحمة الحياة الإسلامية؛ ذلك لأن الإسلام رسالة أخلاقية، ويمثل على أهم القيم الاقتصادية.

1 المجموع شرح المذهب: النووي، ج 6/ص 186. المغني: ابن قدامة، دار عالم الكتب، السعودية، ج 3/ص 333..
2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، دار الفكر، ج 2/ص 352.
الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ج 20/ص 18
3 فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 3/ص 142.

ولأجل ضمان إدارة الأزمة (إرساء السوق)، لا بد من تحقيق القواعد والإجراءات وفق القيم والأخلاق الإسلامية التي ينبغي التعامل بها لذلك نجد حرصه صلى الله عليه وسلم على توفير البيئة الملائمة لعمل السوق، وذلك من خلال:

١- تحريم كل من الاحتكار والغش والسرقة والخداع والغبن والتدليس.
٢- التوسط والاعتدال في النفقات، والاقتصاد وحسن التدبير والبعد عن السرف والتبذير أو البخل والتقتير.

٣- الصدقة والنفقات بمختلف أنواعها. وهذا ما يميز الإسلام عن الاقتصاديات المتوحشة التي تنقسم فيها الشعوب إلى طبقتين غني وفقير ويكون غنى الغني باستغلال الفقير واستنزاف الثروات والمقدرات وارتكاب المحرمات.

وبهذا يتبين أن النظام المالي والاقتصادي الإسلامي وكذلك مؤسساته المالية يقوم على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر والحد من الأزمات من خلال الالتزام بهذه القواعد. وذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية التي تقوم على نظام الفائدة والمشتقات المالية¹.

أهم المراجع:

- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت
- (الإسلام والتحدي الاقتصادي) د. محمد عمر شايرا.
- (من التراث الاقتصادي للمسلمين) رفعت العوضي.
- (النظام الاقتصادي في الإسلام) تقي الدين النبهاني.
- (الأفكار الاقتصادية المقاصدية عند الإمام الكاندهلوي في كتابه حجة الله البالغة) منير ماهر الشاطر.
- (إدارة سوق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي) د. انس إبراهيم جاموس
- (دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة) حسن محمد الرفاعي.
- (الازمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي) سامي بن إبراهيم السويلم.
- (دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) يوسف القرضاوي.
- محمد باقر الصدر: اقتصادنا، دار التعارف، بيروت.
- (ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية) د. سامر مظهر قنطقجي، دار النهضة.
- د. عبد الله بن الحسن الطريقي: الاقتصاد الإسلامي (أسس ومبادئ وأهداف).

¹ يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، ص 57. رفعت العوضي: من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص 70